

قرار خاص بتشغيل الطلبة / التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة^١

- (أ) لا يجوز تشغيل أي طالب ضمن أبحاث علمية لأعضاء هيئة التدريس.
- (ب) تزويد عمادة شؤون الطلبة / الخدمات الطلابية بأسماء الطلبة وأماكن عملهم وطبيعة عمل كل منهم وبرنامج الأسبوعي في بداية كل فصل.
- (ج) تزويد عمادة شؤون الطلبة بساعات العمل الأسبوعية أسبوعياً مع ضرورة تسجيل ساعات العمل للطلبة يومياً مع توقيع الطالب بعد انتهاء العمل مباشرة. ولا يجوز تأخير هذه الكشوفات أو تجميعها بأي حال من الأحوال وذلك استناداً إلى المادة (٢٠) فقرة (د) من التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة.
- (د) تزويد عمادة شؤون الطلبة بجدول شهرية تبين عدد الساعات التي عملها كل طالب في نهاية كل شهر وعدم تأخيرها لضمان حقوق الطلبة وصرف مستحقاتهم في حينها.
- (هـ) ضرورة إعطاء فرص متساوية لجميع الطلبة المتقدمين بطلبات عمل حسب الأسس والمستويات المطلوبة لكل عمل.
- (و) لا يجوز للطلاب في مرحلة الدراسات العليا الجمع بين منحة الجامعة (الجراية) وبرنامج التشغيل.

^١ كتاب نائب رئيس الجامعة (رئيس لجنة صندوق الطلبة) في كتابه رقم ١٦-١-٥-٣٨٤٨ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٢م.